التفسيرُ الروائيُّ لآيات الحدود والدِّيَات عند مُحْدَثِي مفسّري الإماميّةِ

الباحث. محمد هاني هاشم العواديّ أ.د. محمد عباس نعمان الجبوريّ

كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بابل

The Novel interpretation of the verses of the borders and the Diyat of the Imamiyah interpreters

Authors: Mohamed Hani Hashim Al-Awadi
Prof.Dr. Mohammed Abbas Noaman al-Jubouri
University of Babylon-College of Islamic Sciences
mmod1749@gmail.com

Abstract

The research deals with the use of this method in interpreting the verses of borders and the Diyat through the narratives from the of the Prophetic Sunnah, based on what is written in the Qur'an. In the books of the modernist interpretation, the research has been conducted on two subjects. The first topic: The novelist interpretation in the verses of the border, which includes the limit of adultery, the limit of libel, the limit of theft, the limit of murder, And His Messenger, and the second topic: the novelist interpretation in the verses of the Diyat that expiation for killing, and expiation zihaar (and the one who is the apparent meaning of his wife), and expiation for the oath, and expiation forbidden fishing, and expiation shaved hair taboo, together with the introduction and preparation at the beginning of the search, and the conclusion of the most important results of the study.

Key words: The Novel ,the borders ,the Diyat.

الملخص:

يتناول البحث منهجاً من المناهج التفسيرية المهمة والأساسية، فهو أقدم المناهج نشأةً وتأريخاً، كان مواكباً لنزول القرآن الكريم، هو التفسير الروائي، فتضمن البحث استخدام هذا المنهج في تفسير آيات الحدود والدّيات عن طريق الروايات الواردة من السنّة النبوية المطهرة، بالاعتماد على ما ذكر في كتب التفسير الإمامية الحديثة، وقد عقد البحث على مبحثين، الأول: التفسير الروائيّ في آيات الحدود، ويتضمن حدّ الزنا، وحدّ القذف (وهو رمي الناس بالفاحشة)، وحدّ السرقة، وحدّ القتل العمد، وحدّ من حارب الله ورسوله، والثاني: التفسير الروائيّ في آيات الدّيات، وتضمن كفارة القتل، وكفارة الظهار(وهي فيمن ظاهر زوجته)، وكفارة حلف اليمين، وكفارة الصيد محرماً، وكفارة حلق الشعر محرماً، مع ذكر المقدمة وتوطئة في بداية البحث، وخاتمة بأهم نتائج الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الروائيّ، الحدود، الدّيات.

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة وأتم التسليم على خير الخلق وعلى آله الطاهرين.

أمّا بعد: فلا يخفى على كل من له معرفة بالأحكام الشرعية، مدى الأهمية لأحكام الحدود والدّيات، فهي تنظيم لحياة الناس وتطبيق للعدالة الإلهية، فالله تعالى جعل على مَنْ يعتدي على الغير أو يريد الإساءة بالقول أو الفعل رادع يوقفه كي لا يقدم على فعله، فهي عقوبات دنيوية تسبق العقوبات الأخروية، وضعها الله لإنصاف كل ذي حقٍّ، وإنزال العقاب على المعتدي.

وتتجلى **أهمية الدراسة** إلى بيان أحكام الحدود والدّيات ومعرفتها، عن طريق أكثر المناهج التفسيرية وأقربها لكتاب الله، وهو منهج التفسير الروائيّ، فالروايات الواردة عن طريق عدل القرآن الكريم آل البيت (عليهم السلام) هي شارحة ومبيّنة للأحكام، ومفصلة لما جاء عن طريق الإجمال، وهذا المنهج يحظى باهتمام العلماء والباحثين، لذا فمن الواجب على كل من يدرس في هذا المجال أن يبين الجوانب المهمة والوقوف عند هذا المنهج.

و**تهدف الدراسة** من الناحية العلمية للكشف عمّا قدّمه مفسّرو الإمامية في العصر الحديث من جهود تفسيرية في آيات أحكام الحدود والدّيات، وكيف تعاملوا مع تلك الآيات وفق دراسة منهجية حديثة، كما أنها تعبّر عن الجانب التطبيقي لتفسير تلك الآيات، وتقف الدراسة على نتاج الفكر الحديث، كون المفسرين من المُحْدَثِين أو المعاصرين، فهو يكشف عن الفكر الحديث والمعاصر.

رغبة الاطلاع على النتاج التفسيريّ لآيات الأحكام ومنها آيات الحدود والدّيات عند المفسرين المُحْدَثِين وراء اختياري لهذا الموضوع والبحث فيه.

خطة البحث:

شملت خطة البحث مقدمة وتوطئة ومبحثين، الأول: التفسير الروائيّ في آيات الحدود، وتضمّن خمسة مطالب، والثاني: التفسير الروائيّ في آيات الدِّيات وفيه خمسة مطالب ثمّ خاتمة بأهم النتائج، وثَبْت المصادر والمراجع، التي حوت على كتب التفسير، والحديث المعتمدة وغيرها.

المبحث الأول: التفسيرُ الروائيُّ لآيات الحدود:

توطئة:

من المسائل التي وضع لها القرآن الكريم أحكاماً ثابتةً هي (الحدود ومفردها حدّ)، ولعل وضعها يأتي من باب الردع أو العقوبة الدنيوية التي تحدّ من فعل ذلك الشيء أو تكراره، كما أنّها تجعل الإنسان يفكر قبل الإقدام على ذلك الفعل غير الصحيح، فهذه الأحكام إنّما تصبّ في مصلحة العباد وتنظيم حياتهم الاجتماعيّة، وإلّا أصبح المجتمع متهالكاً يسوده الفساد، وما أحوج الناس اليوم لتطبيق هذه الحدود كونها تشكل رادعاً لكل من يقدم على عمل المنكر الذي هو بالأساس سبب مباشر لتدمير المجتمعات ونخر جذورها، وهدم قواعدها.

الحدّ: ((عقوبة خاصة تتعلق بإيلام البدن بواسطة تلبس المكلف بمعصية خاصة عيّن الشارع كميتها في جميع أفراده))[1]، وعرف بأنّها: ((العقوبة الشرعية التي وضع الشارع المقدس مقدارها على المخالف للتكليف الشرعي، والحدّ إمّا يكون مقداره قد حدده القرآن الكريم كالزنا، والسرقة أو حددته السنّة النبوية كشرب الخمر...))[2].

ويمكن القول إنّ الحدود: هي مجموعة من الأحكام الشرعية الموضوعة لمعاقبة كلّ من يخالف الشرع في الأمور الدينية والدنيوية وردعه للحيلولة دون وقوع تلك المخالفات من لدن بعض الأشخاص، أمّا مقدار تلك الأحكام فتؤخذ إمّا من القرآن الكريم أو السنّة النبوية الشريفة، فهما مصدرا تقدير تلك العقوبات، وأمّا العلة التي من أجلها وضعت تلك الحدود، فلا يمكن حصرها بعلة واحدة، ولكن أهمها هو تطبيق العدالة بين العباد والمساواة بين الخلق، فالله عادل بين خلقه لذا لا يمكن أن تكون جريمة دون عقاب يقابلها، إضافة إلى أن من تلك العلل هو لوقف تكرار تلك الجرائم والتعدي على الحرمات، فقد ورد في الرواية عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قوله: ((فرض الله القصاص حقناً للدماء وإقامة الحدود إعظاما للمحارم))[3].

الحدّ في الأمَة:

قال تعالى: **(فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) [النساء:25]**

قبل الحديث في الحدّود وما جاء فيها من آيات وروايات لتبيّن حدودها لا بد من الإشارة إلى أمرٍ مهم، وهو أن بعضاً من تلك الحدود تقام على الحرّ بمقدارٍ يختلف عمّا هو مقداره في العبد والأمَة، فالحدّ في هؤلاء يكون نصف المقدار بالنسبة للحرّ، أي أن لو زنى حرّ جلد مائة جلدة، ولو زنى عبد جلد نصفها ـ خمسون جلدة ـ، وهذا فيما لو كان الحق فيه لله عزّ وجل، أمّا إذا كان الحقّ لغير الله، فإنّه يطبق عليه بالتساوي مع الحرّ، ومن الروايات في هذا: ما ورد عن الإمام الباقر(عليه السلام) أنّه قال: ((قضى أمير المؤمنين

(1) المشكينيّ، مصطلحات الفقه، 202.
(2) محمد باقر الإيروانيّ، تفسير آيات الأحكام، 1 / 563.
(3) خطب الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، شرح نهج البلاغة، 4 / 55، ومحمد جواد مغنية، التفسير الكاشف، 5 / 397.

(عليه السلام) في العبيد والإماء إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة إن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً ولا يرجم ولا ينفى))[1]، وفي رواية أخرى عنه (عليه السلام) ((في الأمة تزني قال: تجلد نصف الحد كان لها زوجاً أو لم يكن لها زوج))[2]، وعن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: ((وإنّما صار يقتل في الثامنة، لأنّ الله رحمه أن يجمع عليه ربق الرق وحدّ الحر))[3].

المطلب الأول: التفسيرُ الروائيُ في حدِّ الزنا:

حرمة الزنا: والزنا بأبسط تعاريفه: ((وطء المرأة حراماً من دون عقدٍ))[4].

قال تعالى: (ولا تقربوا الزنا إنّه كان فاحشة وساء سبيلاً) [الإسراء: 32]

في الآية تصريح واضح على حرمة هذا الفعل، فقد وصفته بالفاحشة وسوء السبيل في بيان واضح على قبحه، ووردت الروايات الشريفة الدالة على تحريمه والابتعاد عنه، من تلك الروايات، عن النبيّ(صلى الله عليه وآله) قال: ((ما من ذنبٍ بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحمٍ لا يحلّ له))[5].

الحدّ في الزنا:

ورد ذكر مسألة حرمة الزنا، وذُكر تعريف الزنا ودليل حرمته من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، والآثار المترتبة على تلك الحرمة، أمّا دليل الحدّ على الزانية والزاني، فقد ورد في القرآن الكريم لقوله عزّ وجل: **(الزانية والزاني فجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة...)**[النور: 2].

وورد بيان ذلك الحدّ في ضوء السنّة الشريفة وما ترتب عليه من حكم، إذ فصّلت الحكم أكثر مما هو عليه في الآية الكريمة وبيّنت أنّ عقوبة الزنا هي إحدى الحدّين، فهو الجلد وعدده وضحته الآية الكريمة (مائة جلدة) هذا بالنسبة لغير المُحْصَن، أمّا المُحْصَن، فحدّه الرجم، وهناك عقوبات أخرى جرى تحديدها بحسب وضع الشخص المقام عليه الحدّ، وغير المحصن الذي ليس له زوج، والمحصن هو الذي تكون له زوج يستطيع أنّ يأتيها، فلا يكون له عذر بارتكاب الفاحشة، وهذا ما صرحت به الرواية في معنى المحصن، فقد ورد عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال:((مَنْ كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو مُحْصَن))[6]، وفي رواية عنه (عليه السلام) قال: ((قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلدا مائة ونفي سنة في غير مصرهما، وهما اللذان قد أملكا ولم يدخلا بها))[7]، ولعل الرواية كان يقصد من الشيخ والشيخة غير المُحْصَنينِ، فطبق عليهم الجلد بمائة جلدة، كما بيّنت الرواية في البكر والبكرة، لو كانا محصنينِ لطبق عليهم حكم الرجم، ويطبق على كل محصن زنى، وعن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: ((الحرّ والحرّة إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فأمّا المحصن والمحصنة فعليهما الرجم))[8]، حدّ الزنا للحرّ والحرّة غير المحصنينِ مائة جلدة والعبد والأمة نصفه، لذا ذكرت الرواية الحرّ والحرّة في الحكم الأول ولم تذكره في الحكم الآخر، حكم الرجم، كون الحكم واحد فيه.

قال تعالى: **(واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاشهدوا عليهن أربعة شهداء)** [النساء: 15].

تطبيق الحكم في حدّ الزنا لا يقام إلّا إذا كان هناك شهود شاهدوا الجريمة بأنفسهم، لا أن يسمعوا أو مجرد الشك فيقطعوا بحدوثها، فالآية بيّنت أن يحضر أربعة شهداء ليشهدوا بذلك. فقد ورد عن الإمام الصادق(عليه السلام) قال: ((لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع والإيلاج والإدخال كالميل في المكحلة))[9].

(1) الكلينيّ، الكافي، 7 / 238، والطباطبائيّ، الميزان، 4 / 295.
(2)الصدوق، من لا يحضره الفقيه، 4 / 38، ومير علي الحائري، مقتنيات الدرر، 3 / 295.
(3)علي القميّ، تفسير القمي، 1 / 199، ومواهب الرحمن، 8 /78.
(4)المشكينيّ، مصطلحات الفقه، 288.
(5)السيوطيّ، الدر المنثور، 9 / 336، ومحمد الصادقيّ، الفرقان، 17 / 179.
(6) الكلينيّ، الكافي، 7 / 179، ومحمد جواد مغنية، التفسير الكاشف، 5 / 395.
(7)الكلينيّ، الكافي، 7 / 177، ومحمد الصادقي، الفرقان، 21 / 16.
(8)الكلينيّ، الكافي، 7 / 177، ومير علي الحائريّ، مقتنيات الدرر، 7 / 388.
(9)الكلينيّ، الكافي، 7 / 184، ومحمد تقي المدرسيّ، من هدى القرآن، 8 / 260.

قال تعالى: **(فإن تابا وأصلحا فاعرضوا عنهما إنّ الله كان تواباً رحيماً)** [النساء: 16].

من رحمة الله بعباده ورأفته بهم لأجل التكفير عن أخطائهم وإصلاح أنفسهم أن جعل لهم باباً من أبوابه مفتوحاً، لكل عبدٍ آبقٍ غرته الدنيا بشهواتها وملذاتها فأنسته سبيل ربه عزّ وجل، وهذا الباب هو التوبة الصادقة وإتباع المعروف، فكل عمل قبيحٍ أو فاحشة يفعلها الإنسان تجب له بعدها التوبة وسيجد الله تعالى رحيماً رؤوفاً بهِ، والآية الكريمة بيّنت أنّ العبد إذا زنى ثم تاب بعدها فإنّ الله يقبل توبته ويدعو إلى تركه والصفح عنه، كما وردت الروايات الشريفة في بيان ذلك: عن الإمام الصادق **(عليه السلام)** قال: ((أتى النبيّ **(صلى الله عليه وآله)** رجل فقال: إنّي زنيت فطهرني فصرف النبيّ **(صلى الله عليه وآله)** وجهه عنه فأتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال، فصرف وجهه عنه، ثم جاء الثالثة فقال له: يا رسول الله إني زنيت وعذاب الدنيا أهون لي من عذاب الآخرة فقال: رسول الله (صلى الله عليه وآله): أ بصاحبكم بأس يعني جُنَة ؟ فقالوا: لا فأقر على نفسه الرابعة فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يرجم فحفروا له حفيرة فلما وجد مسّ الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فسقط فعقله به فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذلك فقال: هَلّا تركتموه، ثم قال: لو استتر ثم تاب كان خيراً له))[1]، في الرواية تطبيق لما جاء في الآية الكريمة، فرسول الله (صلى الله عليه وآله) قد أعرض عنه وصرف وجهه، والآية تدعو للإعراض إذا ندم وتاب توبة صادقة، واعترف بذنبه وطلب الطهارة.

المطلب الثاني: التفسيرُ الروائيُ في حدّ القذف:

حرمة رمي المحصنات: قَذَفَ المحصنةُ: رماها بالفاحشة. [2]

و القذف: ((رمي المرأة بالزنا أو ما كان في معناه، وقَذَفَ المحصنةَ رماها بالفاحشة))[3]. وعرف: ((هو أن يرمي ـ أي يتهم ـ شخص شخصاً آخر بالزنا أو اللواط، اتهاماً صريحاً، كأن يقول له: أنت زانٍ أو لائطٍ وما شابه ذلك من الألفاظ الدالة على القذف، بأيّ لغة كان، وإن لم يعرف المواجه المعنى))[4].

وورد عن رسول الله(صلى الله عليه وآله): ((مَنْ أذاع الفاحشة كان كمبتدئها ومن عيّر مؤمناً بشيء لا يموت حتى يركبه))[5].

والقذف من الجرائم التي حرمتها الشريعة الإسلامية ووضعت عليها عقوبة تتناسب مع حجم الجريمة وخطورتها، أمّا الغاية في تطبيق الحدّ ليكون رادعاً لكل من يقدم على ذلك الفعل، فالله سبحانه وتعالى لا يرضى أن يتهم الناس ويقذفون في شرفهم وسمعتهم، كما أنّ تلك الأفعال تؤدي إلى تفكك المجتمع وخلق العداوة والبغضاء قد تصل إلى الاقتتال، كما أنّ مثل ذلك الفعل منافٍ لما ورد في الكتاب والسنّة لحفظ كرامة الإنسان والمحافظة على سمعته.

قال تعالى: **(إنّ الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذابٌ عظيمٌ)** [النور 23]

حدّ القذف من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة:

قال تعالى: **(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدةً ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون)** [النور: 4]

أمّا دليله في **السنّة النبوية الشريفة:** فقد وردت روايات كثيرة في هذا الحكم وكيفيته: فقد ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: ((القاذف يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل له شهادة أبداً إلّا بعد التوبة أو يكذب نفسه فإن شهد له ثلاثة وأبى واحد يجلد الثلاثة ولا يقبل شهادتهم حتى يقول أربعة رأينا مثل الميل في المكحلة، ومن شهد على نفسه أنّه زنى لم تقبل شهادته حتى يعيد أربع مرات))[6]، فصلت الرواية الشريفة حدّ القذف وما يترتب عليه من أمورٍ أخرى بعد أن يطبق عليه الحدّ الذي أقره الشارع المقدس.

(1)الكلينيّ، الكافي، 7 / 185، ومحمد باقر الإيروانيّ، تفسير آيات الأحكام، 1 / 572.
(2)عبد الله عيسى الغديريّ، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، 441.
(3)المشكينيّ، مصطلحات الفقه، 416.
(4)باقر شريف القرشيّ، النظام السياسي في الإسلام، 281.
(5)الحر العامليّ، وسائل الشيعة، 12 / 296، والطباطبائيّ، الميزان، 15 / 107.
(6)القميّ، تفسير القمي، 2/ 698 ـ 699، ومير علي الحائريّ، مقتنيات الدرر، 7 / 397.

عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: ((في امرأة قذفت رجلاً قال: تجلد ثمانين جلدة))[1]، في مسألة القذف وتطبيق الحدّ عليه لا يوجد فرق بين الرجل والمرأة فكما يطبق الشرع على الرجل يطبق على المرأة، كما في بقية الحدود الذي نص عليها الشرع، ولعل الرواية قصد بها من كانت متهمة بالفجور، وقذفت رجلاً بريئاً من غير حَقٍّ، فعليها حدّين، حدّ فجورها وحدّ الرمي. عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: ((إذا قَذَفَ الرجلُ الرجلَ فقال: إنّك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال، قال: يجلد حدّ القاذف ثمانين جلدة))[2]، لا فرق بين أنّ يرمي الرجل المرأة ويتهمها بالزنا أو أن يرمي رجلاً بالفاحشة، ففي كلتا الحالتين يطبق عليه حدّ القاذف ثمانين جلدةً. وسئل الإمام الباقر (عليه السلام): ((في رجل يقذف بعض جاهلية العرب؟ قال: يضرب الحدّ))[3].

بما أنّ القذف تعدٍ على حقوق الناس فلابدّ من إقامة الحدّ فيه سواء أ كان المقذوف مسلماً أم غير مسلم، فإن صح قذف المسلم لشخص غير مسلم فإنّه يطبق عليه حدّ القاذف فيجلد. وفي رواية سُئِلَ الإمام الصادق(عليه السلام) ((عن عبد مملوك قذف حراً قال: يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فأمّا ما كان من حقوق الله عزّ وجل فإنّه يضرب نصف الحدّ))[4]، بيّنت الرواية الشريفة أنّ الحد الشرعي في القذف يطبق بالتساوي بين الحر والعبد، كونه حقًا من حقوق الناس، فيجلد ثمانين جلدةً.

والذي يتوب بعد إجراء الحدّ عليه هل تقبل شهادته؟، فقد سُئِل الإمام الصادق (عليه السلام) ((عن الذي يقذف المُحْصَنَات تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب؟ قال: نعم، قيل وما توبته؟ قال: يجيء ويكذب نفسه عند الإمام ويقول: قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال))[5].

قال تعالى: **(إلّا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإنّ الله غفورٌ رحيمٌ)**[النور: 5]

إذ لا تقبل شهادة القاذف بعد إجراء الحدّ عليه إلّا أنْ يعلن توبته، ويكذب نفسه أمام الناس فيعرفوا أنّه قد رمى الشخص ظلماً، وأن تكون سيرته محمودة بعدها فتكون شهادته مقبولة.

المطلب الثالث: التفسيرُ الروائيُّ في حدّ السرقة:

السرقة: ((هي أخذ المال خفية من مكان محرز مع بلوغ المسروق النصاب، وهو بهذا المعنى موجب للحد الشرعي))[6]، وتثبت السرقة بأن تقام البيّنة على السارق وأن يقرّ مرتين بالسرقة[7]، فإذا ثبتت جريمة السرقة على الشخص واعترف بارتكابها فقد وقع عليه الحدّ، وهذا ما ورد في الروايات، وصرح به الفقهاء، إلّا في حالات استثنائية قد بيّنتها بعض من تلك الروايات، من باب بيان الأحكام المتعلقة في إقامة الحدّ على السارق، المشهور بين فقهاء الإمامية وبالاستناد إلى القرآن الكريم والروايات الواردة عن طريق أهل البيت (عليهم السلام) أنّ حدّ السرقة يكون بقطع أربعة من أصابع اليد اليمنى[8]، وورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام): ((إنّه كان إذا قطع يد السارق ترك له الإبهام والراحة))[9]، أمّا في مقدار المال الذي يوجب إقامة الحدّ عليه هو ربع دينار فأكثر، كما في الحديث المروي عن رسول الله(صلى الله عليه وآله): ((تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً))[10]، وهو ما ذهب إليه الطبرسي (ت 548هـ) بقوله: ((فقال أصحابنا: يقطع في ربع دينار فصاعداً))[11]، وعن الإمام الكاظم(عليه السلام) قال: ((تقطع يد السارق ويترك إبهامه وصدر راحته وتقطع رجله وتترك له عقبه يمشي عليها))[12]، الرواية الشريفة تؤكد ما جرى الحديث عنه في المواضع التي تقطع في حدّ السرقة والتي

(1) الكلينيّ، الكافي، 7 / 205، ومحمد باقر الإيروانيّ، تفسير آيات الأحكام 1 / 577.
(2) الكلينيّ، الكافي، 7 / 208، ومحمد الصادقي، الفرقان، 21 / 38.
(3) الطوسيّ، تهذيب الأحكام، 10 / 101، والفرقان، 21 / 39.
(4) الكلينيّ، الكافي، 7 / 237، وعبد الأعلى السبزواريّ، مواهب الرحمن، 8 / 78.
(5) الكلينيّ، الكافي، 7 / 397، ومحمد باقر الإيروانيّ، تفسير آيات الأحكام، 1 / 578.
(6) عبد الله الغديريّ، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، 248.
(7) ينظر: عبد الأعلى السبزواريّ، مواهب الرحمن، 11/ 262.
(8) ينظر: جواد مغنية، التفسير الكاشف، 3 / 55، وظ: مكارم الشيرازيّ، الأمثل، 3 / 509.
(9) العياشيّ، تفسير العياشي، 1 / 347، ومحمد السبزواريّ، تفسير الجديد، 2 / 463.
(10) البخاريّ، صحيح البخاري، 8 / 160، والطبرسيّ، مجمع البيان، 3 / 273، ومير علي الحائريّ، مقتنيات الدرر، 4 / 22.
(11) الطبرسي، مجمع البيان، 3 / 273.
(12) الكلينيّ، الكافي، 7 / 224، وعبد الأعلى السبزواريّ، مواهب الرحمن، 11 / 260.

لا يجب قطعها. وعن الإمام الصادق عن أبيه عن أمير المؤمنين(عليهم السلام) قال: ((لا يقطع إلّا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً))[1]، وعنه(عليه السلام) قال: ((لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة))[2].

في كل حكمٍ هناك استثناء، فالمضطر والمكره والذي يصل به الحال أن لا سبيل له إلّا الفعل الحرام، فإنّ الله يعذره على ذلك، ولعل الرواية الشريفة ليست من باب فتح المجال لكلّ شخصٍ أن يفعل المنكر أو يقوم بالسرقة، فإن اضطر في بعض الحالات يأخذ ما يكفيه لسدّ جوعه الذي قد يكلفه حياته إذا لم يأكل، فتصريح الرواية الشريفة أنّ لا حدّ عليه.

وفي رواية أخرى عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: ((إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن فإن سرق في السجن قتل))[3]، الرواية الشريفة بيّنت مراحل الحدّ في السرقة إذا كرر الشخص ذلك وسرق على عدّة مرات فإنّ العقوبة تتضاعف عليه، تصل إلى الحدّ بالقتل؛ لأنّه لا رجاء منه إلى التوبة.

قال تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيزٌ حكيمٌ (38) فمن تاب من بعد ظُلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إنّ الله غفورٌ رحيمٌ (39))[المائدة: 38ـ 39]

ففي رواية ((إنّ امرأة سرقت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقطعت يدها اليمنى فقالت هل لي من توبة يا رسول الله قال: نعم، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك))[4].

للإنسان أن يتوب بعد إقامة الحدّ الشرعي عليه ـ كما جاء في الرواية الشريفة ـ إذ بيّنت أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قَبِلَ توبة تلك المرأة بعد أن طبق عليها الحدّ في قطع يدها، وهذا من بين فضل الله على عباده أن يقبل توبتهم، أمّا الحدّ الواقع عليهم فهو من باب العدالة الإلهية. عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: ((السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله (عزّ وجل) ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه))[5]، حالة من الحالات التي لا يطبق فيها الحدّ على السارق وهي أن يرجع نادماً فيتوب إلى الله ويرد ما سرقه إلى صاحبه، فقد صرحت الرواية الشريفة لا تقطع يده إذا فعل ذلك.

المطلب الرابع: التفسيرُ الروائيّ في حدِّ القتل العمد:

من المحرمات التي ذكرها الله عزّ وجل في القرآن الكريم وجعل لها عقوبتين (دنيوية وأخروية) (قتل النفس عمداً بغير حقٍ)، قال تعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلّا بالحق)[الأنعام:151– الإسراء: 33]، كما جاءت الروايات مؤكدة لما نطقت به الآية المباركة، ومن تلك الروايات، ما ورد عن رسول الله **(صلى الله عليه وآله)** قال: ((لا يحلّ دم مسلم إلّا بأحد أمور ثلاثة: كفر بعد الإيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفسٍ بغير نفسٍ))[6].

وعن الصادق(عليه السلام) قال:((لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصِب دماً حراماً، وقال: ((لا يوفق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة))[7]، والروايات كثيرة في هذا الشأن ؛ لأن ما جاء في القرآن الكريم والروايات الشريفة تحرم قتل الإنسان ولا يحل إلّا بأمورٍ ثلاث ذكرتها الرواية الشريفة المنقولة عن رسول الله **(صلى الله عليه وآله)** – المذكورة آنفاً –، ويعدُّ من الوجه الشرعي محقون الدم، ولم تكتفي الروايات بإصدار حكم التحريم فقط إنّما وضعت على مرتكب ذلك الجرم حدّاً وعقوبةً ورادعةً وأن يدفع الدّية كل من يقوم بذلك الفعل.

(1) الطوسيّ، الاستبصار، 4 / 303، ومحمد باقر الإيروانيّ، تفسير آيات الأحكام، 1 /580.
(2) الكلينيّ، الكافي، 7 / 231، والإيرواني، تفسير آيات الأحكام، 1 / 581.
(3) الكلينيّ، الكافي، 7 / 223، والطباطبائيّ، الميزان، 5 / 342.
(4) السيوطيّ، الدر المنثور، 5 / 296، ومحسن قرائتي، تفسير النور، 2 / 275.
(5) الكلينيّ، الكافي، 7 / 220، ومحمد باقر الإيروانيّ، تفسير آيات الأحكام، 1 / 583.
(6) عبد الرزاق الصنعانيّ، المصنف، 10 / 167، ومحمد جواد مغنية، التفسير الكاشف، 283/3.
(7)الكلينيّ، الكافي، 7 / 272، ومحمد الصادقيّ، الفرقان، 7 / 256.

حدّ القتل عمداً:

من الجنايات التي جعل الله لها أحكاماً قاسية تتناسب مع وَقْعِ تلك الجرائم هي جريمة (القتل العمد)، وكي لا يكون هناك تعدٍ واستهتار بالنفس الإنسانية التي جعلها الله أغلى الأنفس بين الخلق فقد وضع حكماً يقابل تلك الجناية موازياً لها، فجعل القصاص عقوبة له، وهذا كله واردٌ في الكتاب والسنّة، ثابت لا يختلف عليه اثنان، ولعل الدافع الحقيقي لمثل هكذا عقوبات هو من أجل أن لا يذهب شخص بريء جراء تلك الأفعال، كما كان يحدث أيام الجاهلية من حروب ونزاعات بين القبائل؛ سببها يعود أحياناً إلى جريمة قتل حصلت، فوضع الإسلام القصاص من الجاني نفسه لأجل كبح جماح تلك الأمور المشينة.

فقد ورد في القرآن الكريم آياتٍ عِدَّة بيّنتْ حدّ القتل، ومن تلك الآيات:

قال تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أنّ النفسَ بالنفسِ والعينَ بالعينِ والأنفَ بالألفِ والأذن بالأذن والجروح قصاص فمن تصدق بهِ فهو كفارةٌ له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) [المائدة: ٤٥].

والروايات الواردة في هذا المعنى تضمّنت أحكاماً في مسائل مختلفة تتعلق بحدّ القتل وكيفية القصاص فيها، منها: ما ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بيان للحكم الوارد في الآية الكريمة أنّه قال: ((لا يقتل مسلم بذي عهدٍ، ولا حرّ بعبدٍ))[1]، وعنه (صلى الله عليه وآله) ((لا يقتل مسلم بكافر))[2]، وعن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: ((يقتل العبد بالحرّ ولا يقتل الحرّ بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود))[3]، بيّنت الروايات بعدم تساوي دم المسلم مع دم الكافر، وعليه فإن قَتَلَ مسلمٌ كافراً فلا يطبق عليه حكم القصاص بأن يُقْتَلَ المسلمُ، وهذا الحكم الثابت من منطوق الرواية.

وفي حكم الرجل إذا قتل أنثى فقد وردت رواية عن الإمام الصادق(عليه السلام) في رجل قتل امرأة فقال: ((إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف ديته وقتلوه وإلّا قبلوا الدّية))[4]، وعن الإمام الصادق(عليه السلام) ((في رجلين قتلا رجلاً قال: إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين فإن أرادوا قتل أحدهما فقتلوه أدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول وإن لم يؤد دّية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما))[5]، وفي رواية عن الإمام الباقر(عليه السلام) في عشرة قتلوا رجلاً فقال: إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات وإن شاؤوا تخيروا رجلاً فقتلوه وأدى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدّية كل رجل منهم قال: ثم إن الوالي بعد يلي أدبهم وحبسهم))[6]، وعن الإمام الصادق(عليه السلام) قال: ((إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شاؤوا وليس لهم ان يقتلوا أكثر من واحد))[7]، وفي رواية عن محمد بن مسلم: ((سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً قال: تقتلان به ما يختلف في هذا أحد))[8].

وفي معنى قوله عزّ وجل: **(فمن عُفِي له من أخيه شيءٌ فاتباع بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسان ذلك تخفيفٌ من ربّكم ورحمةٌ فمَنِ اعتدى بعد ذلك فله عذابٌ أليمٌ)** [البقرة: 178].

في الآية الكريمة إشارة واضحة إلى إتباع طريق الإصلاح بين الناس والتراضي وإن كانت الجريمة عظيمة ووقعها شديد على أهل المقتول، فخطاب الآية يؤكد على أن العفو موجود في هذه الأمور، من أجل حقن الدماء ونبذ الكراهية والعيش بسلام وطمأنينة، فإن حصل ذلك الصلح والعفو فإنّ اعتدى بعدها سيقابله عذاباً أليماً من الله (عزّ وجل) لمخالفة أمره، ففي رواية عن أمير المؤمنين(عليه السلام): ((في رجل قتل وله وليانِ فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو قال: إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل ورد نصف

(1)ابن أبي جمهور الأحسائيّ، عوالي اللآلي، 2 / 158، ويحيى الشيرازيّ، قدوة التفاسير، 390/1.
(2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 2 / 887، ومحمد جواد البلاغي، آلاء الرحمن، 1 / 152.
(3)الكلينيّ، الكافي، 7 / 304، والجوادي الآملي، تفسير تسنيم، 9 / 184.
(4)الكلينيّ، الكافي، 7 / 300، ومحمد السبزواري، تفسير الجديد، 1 / 205.
(5) الكلينيّ، الكافي، 7 / 283، ومحمد الصادقي، الفرقان، 2 / 300.
(6) الكلينيّ، الكافي، 7 / 283، والفرقان، 2 / 300.
(7)الطوسيّ، الاستبصار، 4 / 352، والفرقان، 2 / 300.
(8)الطوسيّ، تهذيب الأحكام، 10 / 209، والفرقان، 2 / 301.

الدّية على أولياء المقتول المقاد منه))[1]. وفي روايات عِدَّة عن الإمام الصادق (عليه السلام)، أنّه سئل ((عن رجلٍ قُتِلَ وله أولاد صغار وكبار أرأيت إن عفا الأولاد الكبار؟ قال: فقال: لا يقتل ويجوز عفو الأولاد الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدّية))[2]، وعنه (عليه السلام) في معنى الآية الواردة قال: ((هو الرجل يقبل الدّية فأمر الله عزّ وجل الرجل الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره وأمر الذي عليه الحقّ أن يؤدي إليه بإحسان إذا أيسر))[3]، كما جاء عنه (عليه السلام) ((هو الرجل يقبل الدّية أو يعفو أو يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب أليم كما قال الله عزّ وجل))[4]

وفي معنى قوله عزّ وجل: **(وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف...) [المائدة: ٤٥]**

ما ورد عن الإمام الصادق(عليه السلام)قال: ((قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما كان من جراحات الجسد أنّ فيها القصاص أو يقبل المجروح الجراحة فيعطاها))[5]، وفي رواية عن الإمام الصادق(عليه السلام) قال: ((جراحات الرجال والنساء سواء، سن المرأة بسن الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل وإصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدّية فإذا بلغت ثلث الدية أضعفت دية الرجل على دية المرأة))[6].

وفي معنى قوله تعالى: **(فمن تصدق فهو كفارةٌ له)** [المائدة: 45]، فقد ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ((الرجل تُكْسَرُ سِنّهُ أو تُقْطَع يده أو يُقْطَع الشيء أو يجرح في بدنه فيعفو عن ذلك فيحطّ عنه قدر خطاياه فإن كان رُبُع الدّية فرُبُع خطاياه وإن كان الثلث فثلث خطاياه وإن كانت الدّية حطت عنه خطاياه كذلك))[7].

القرآن الكريم يقرُّ بمبدأ العفو والتسامح في كثير من المواضع التي تؤدي إلى خَلْقِ جوٍّ من الأُلفة والمحبّة بين الناس، كما أنّه يساعد في إبراز سمتين من سمات الإيمان وهي المسامحة والعفو، كي تعكس الصورة الحقيقية للإسلام هذا الدين الذي جعله الله رحمة للعباد، ولهذا فقد بيّنت الروايات مدى الأجر الذي وعد الله بهِ لكل من يفعل ذلك، فيعفو عمّا هو حقّ له، فيثيبه الله على ذلك الفعل الذي فيه خير ومصلحة العباد، ودرء للفتنة.

المطلب الخامس: التفسيرُ الروائيُ في حدّ من حارب الله ورسوله:

قال تعالى: **(إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا او يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذابٌ عظيمٌ (33) إلّا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أنّ الله غفورٌ رحيمٌ)** [المائدة:33 ـ34]

من المسائل التي جعل الشارع المقدس لها أحكاماً خاصة بها، وتطبيق الحدود فيها، وجعلها ضمن باب محاربة الله (عزّ وجل) ورسوله(صلى الله عليه وآله)، هي من أشهر سلاحاً أراد به فساداً ومنكراً وقصد أذى الناس والتعدي على حقوقهم، وسلب الممتلكات العامة والخاصة، والتعدي على حرمات الله، وقطع الطريق أمام الناس وسلب حرياتهم وسفك الدماء بغير حقٍ، ووضع ذلك تحت هذا الباب كون المعتدي قد خالف الأحكام الإلهية وخالف الشريعة الإسلامية ولم يلتزم بما أمر الله ورسوله به، فأراد في الأرض فساداً وسعى في خرابها، فأولئك ينزل الله بهم أشد العقوبات وحدّ القصاص، وهذا ما نطقت به الآية الكريمة وصرحت للحكم فيه، ومن الأسباب التي تجعل العقوبات قاسية في هكذا مسائل ربما من باب تحقيق العدالة الإلهية على جميع الخلق، كما أنّه يعدّ ـ كما أسلف ـ رادعاً قوياً لكلّ مَنْ يفكر في مثل هكذا أفعال تخالف الدين الإسلامي وما جاء به، كما أنّ تلك العقوبات جاءت متسلسلة من حيث تطبيقها، من الشديدة إلى الأشد، فجعلها من قطع اليد والرِجْل من خِلافٍ، أو القتل أو الصلب، أو القتل والصلب معاً، أو النفي من بلده

(1) الكلينيّ، الكافي، 7 / 356، والفرقان، 2 / 301.
(2)الكلينيّ، الكافي، 7 / 357، والفرقان، 2 / 302.
(3)الكلينيّ، الكافي، 7 / 359، والجوادي الآمليّ، تفسير تسنيم، 9 / 185.
(4)الكلينيّ، الكافي، 7 / 358، وتفسير تسنيم، 9 / 186.
(5)الكلينيّ، الكافي، 7 / 320، ومحمد الصادقي، الفرقان، 8 / 376.
(6) الكلينيّ، الكافي، 7 / 299، ومحمد الصادقيّ، الفرقان، 8 / 377.
(7) السيوطيّ، الدر المنثور، 5 / 335، والطباطبائيّ، الميزان، 5 / 374.

الذي يسكن فيه إلى بلادٍ أخرى، ولأن الله جعل تلك العقوبات من باب التأديب والردع، فقد أعطى فيها الفرصة للتوبة والرجوع للطريق الصحيح، فلم يقبض عليه وهو متلبس بجريمته فله أن يتوب ويستغفر ربّه وإرجاع الحقوق لأصحابها، ومنه فالله (عزّ وجل) سيتوب عليه، ولا تطبق عليه العقوبات المذكورة آنفاً، كما بيّنت الروايات الواردة بعض المسائل الخاصة بالحكم، كون السنّة النبوية شارحة لما جاء في الآيات القرآنية من أحكام، فمن تلك الروايات: ما ورد عن الإمام الباقر(عليه السلام) قال: ((مَنْ شهر السلاح في مِصْر من الأمصار فعقر أقتص منه ونفي من تلك البلدة، ومن شهر السلاح في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله، قال: وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه))[1]، وعن الإمام الصادق(عليه السلام) في معنى الآية قال: ((الإمام في الحكم فيهم بالخيار إن شاء قتل وإن شاء صلب وإن شاء قطع وإن شاء نفي من الأرض))[2]، في رواية عن الإمام علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) قال: ((إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقَتَلَ قُتِل به وإن قَتَلَ وأخذ المال قُتِلَ وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال ينفى من الأرض...))[3]، وفي رواية الإمام الصادق(عليه السلام) قال: ((من دخل على مؤمن داره محارباً له فدمه مباح في تلك الحال للمؤمن وهو في عنقي))[4].

بيّنت الروايات الشريفة أنّ كلّ مَنْ اعتدى بسلاحه وقصد الشرّ بالرعية يعدُّ ذلك محاربة لله ورسوله، وللإمام الخيار في تطبيق الحدّ الذي يجده مناسباً كي يعاقبه به، فقد ورد أنّ الشارع المقدس يبيح للإمام معاقبته بما يراه، كما بيّنت أن كلّ سارق دخل بيتاً أو مكاناً محرماً يحمل سلاحاً، فإنّه مهدور الدم يحلّ قتله، لأنّ الروايات الواردة عدّت مَنْ يفعل تلك الأفعال المنكرة محارباً لله ورسوله، خارجاً عن الدين الإسلامي، عدواً لله ورسوله والناس أجمعين.

المبحث الثاني: التفسيرُ الروائيُّ في آيات الدّيات:

الدّيات: ومفردها **دّية:** و**الدّية:** ((عبارة عن المال الواجب على الجاني بجناية على إنسان حرّ في نفسه أو طرفه سواء كان له تقدير أم لا...))[5].

والدّية من الأحكام الثابتة التي أقرها وأوجبها القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة، وقد أقرت لأسباب عدّة، فهي بمثابة العوض المادي عما حصل من ضرر للشخص المجني عليه، كما أنّ الهدف من ورائهِ حقن الدماء وإيقاف العداوة والجنح للتراضي، فلو لم يكن هناك تراضٍ ودفع للدّية لاستمر العداء والمطالبة بالثأر وتحدث أمور كثيرة يمكن أن توصل الطرفين إلى مزيد من هدر الدماء، وكون الإسلام حريصاً على نشر السلام والألفة بين الناس فقد أقر أحكاماً فيها مصلحة العباد، ومن ضمن تلك الأحكام ما يتعلق بالدّية وما يدخل ضمنها من الأحكام الأخرى كالكفارات.

المطلب الأول: التفسيرُ الروائيُّ في كفارة القتل بالخطأ:

الكفارة: ((عبادة خاصة مالية أو بدنية شرعها الله تعالى في دينه وجعلها نحو مؤاخذة وعقوبة في الغالب على مخالفة حكمه مسقطة أو مخففة لعقابهِ))[6].

مرّ الحديث عن القتل العمد وهو الذي يتعمد الإنسان فيه ضرب الشخص أو القيام بفعل يقصد من ورائهِ قتله، إلّا أن هناك قتلاً قد يحصل ويكون فيه الإنسان غير متعمد القتل، وهو ما يطلق عليه القتل بغير قصد أو القتل بالخطأ، وفي هذه المسألة تطبق أحكام ورد ذكرها في الكتاب والسنّة المباركة، فهي شارحةً للحكم مبيّنة الأحكام فيه تفصيلاً.

(1) الكلينيّ، الكافي، 7 / 248، ومير علي الحائريّ، مقتنيات الدرر، 4 / 16.
(2)العياشيّ، تفسير العياشي، 1 / 345، وعبد الأعلى السبزواريّ، مواهب الرحمن، 11 / 2.
(3) الكلينيّ، الكافي، 7 / 247، والطباطبائيّ، الميزان، 5 / 338 – 339.
(4) الحر العامليّ، وسائل الشيعة، 28 / 321، ومحمد الصادقيّ، الفرقان، 8 / 318.
(5)المشكينيّ، مصطلحات الفقه، 248.
(6)) المصدر نفسه، 438.

والقتل بالخطأ، هو أن يكون القاتل أخطأ في فعله وقصده، كأن يرمي حيواناً فيصيب إنساناً فيقتله، فهنا تطبق عليه الأحكام الواردة في هذا الشأن هو دفع الدّية إلى أهل المقتول، وعتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً[1].

و دليل وجوب الدّية ثابت في الكتاب والسنّة، فدليل وجوبها في القرآن الكريم:

قوله تعالى: **(وما كان لمؤمنٍ أن يقتلَ مؤمناً إلّا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ وديةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهله إلّا أن يصدقوا فإن كان من قومٍ عدوٍ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ وإن كان من قومٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ فديةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهلهِ وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبةً من الله وكان الله عليماً حكيماً)**[النساء: 92]

أمّا الدليل في وجوبها من السنّة النبوية المطهرة، فقد وردت روايات كثيرة في ذلك منها: ما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه سئل: ((عن الخطأ الذي فيه الدّية والكفارة أهو أن يتعمد ضرب رجلٍ ولا يتعمد قتله ؟ قال: نعم، قيل: رمى شاة فأصاب إنساناً ؟ قال: ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدّية والكفارة))[2]، الرواية الشريفة بيّنت ما ذكر آنفاً في أنواع جناية القتل، فالضرب بآلة حادة لا ريب أنّه قد قصد منه القتل عمداً، كما بيّنت أن القتل الذي تترتب عليه الدّية والكفارة وهما القتل بغير عمد والقتل خطأً.

وفي مسألة عتق الرقبة والتي جرى تحديدها دون بقية الكفارات الأخرى، فكل كفارة فيها عتق رقبة لم تحدد إلّا كفارة القتل بالخطأ فقد حُددتْ (برقبة مؤمنة)، فقد جاء عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله: ((قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كل عتق يجوز له المولود إلّا في كفارة القتل فإنّ الله تعالى يقول:((فتحرير رقبة مؤمنة)) يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث))[3]. ((والحِنث: الإثم والإدراك، وبلغ الغلام الحنث أي المعصية والطاعة))[4]، أمّا في كيفية أن تعرف الرقبة المؤمنة من غير المؤمنة، ففي رواية سئل الإمام الكاظم (عليه السلام) ((كيف تعرف المؤمنة ؟ قال: على الفطرة))[5].

عن الإمام الصادق(عليه السلام) قال: ((إمّا تحرير رقبة مؤمنة ففيما بينه وبين الله، وأمّا الدية المسلّمة إلى أولياء المقتول) فإن كان من قوم عدو لكم (قال: وإن كان من أهل الشرك الذين ليس لهم في الصلح، وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله وليس عليه الدّية وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله ودّية مسلّمة إلى أهله))[6]، وعنه (عليه السلام) قال: ((في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون، ثم علم به الإمام بعد، فقال: يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قوله الله (عزّ وجل): ((وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة))))[7].

إذا حدث وقتل رجل مسلم في غير بلاد المسلمين، كأن يكون في أرض المشركين، والذي قتله من المسلمين من دون معرفة به، ثم علم الإمام فيما بعد بقتله، فهنا يعتق الإمام رقبة مؤمنة ككفارة على قتله، وهو بيان ما جاء في الآية الكريمة.

عن الإمام الصادق(عليه السلام) قال: ((كان علي (عليه السلام) يقول: الدّية ألف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف درهم لأهل الأمصار وعلى أهل البوادي الدّية مائة من الإبل ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة))[8]، الرواية الشريفة بيّنت ما كان معمولاً به في ظلّ الحكومة الإسلامية الرشيدة في عهد أمير المؤمنين(عليه السلام)، وقيمة الدّيات التي كانت تدفع للأهل المقتول من القاتل، وهو تطبيق لما جاء في الشريعة الإسلامية من قيمة الدّية المنصوص عليها في الروايات الشريفة.

عن أحدهما ـ الإمام الباقر أو الصادق (عليهما السلام) ـ قال: ((في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يُخْرِجَ إلى أولياءِ المقتول من الدّية: إن الدّية على ورثته فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال))[9]، في ظلِّ ما ورد في الرواية الشريفة فإنّ

(1)) ينظر: محمد جواد مغنية، التفسير الكاشف، 2 / 407.
(2) الكلينيّ، الكافي، 7 / 279، وعبد الأعلى السبزواريّ، مواهب الرحمن، 9 / 168.
(3) الطوسيّ، تهذيب الأحكام، 8 / 441، ويحيى الشيرازيّ، قدوة التفاسير، 2 / 71.
(4)الطوسيّ، تهذيب الأحكام، 8 / 441، والطباطبائيّ، الميزان، 5/ 44.
(5)العياشيّ، تفسير العياشي، 1 / 290، ومواهب الرحمن، 9 / 167.
(6) العياشيّ، تفسير العياشي، 1 / 289، ومحسن قرائتي، تفسير النور، 2 / 120.
(7)) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، 4 / 114، والطباطبائيّ، الميزان، 5 / 44.
(8) الكلينيّ، الكافي، 7 / 281، ومحمد الصادقيّ، الفرقان، 7 / 246.
(9) الطوسيّ، تهذيب الأحكام، 10 / 197، والفرقان، 7 / 248.

القاتل ملزم بوجوب دفع الدّية إلى أهل المقتول، فإن مات القاتل ـ بحادثٍ وقع عليه أو غيره ـ ولم يدفع الدّية بعد، فحكمه إن كان للقاتل ورثة فإنّهم ملزمون بدفع الدية عن القاتل، وإن لم يكن له ورثة، تدفع الدّية من بيتِ مال المسلمين إلى أهل المقتول نيابة عن القاتل، لعدم وجود وريث يدفع قيمة الدّية، وعن الإمام الصادق(عليه السلام) قال: ((إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول كان عليه أن يعيد الصيام، وإن صام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ما له فيه العذر فإنّما عليه أن يقضي))[1].

وسئل(عليه السلام) ((عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أ له توبة ؟ فقال: إن كان قَتَلَهُ لإيمانهَ فلا توبة له وإن كان قتله لغضبٍ أو لسبب شيءٍ من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدّية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله (عزّ وجل)))[2]، قتل المؤمن من الكبائر التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وخاصة إن كان قتله متعمداً لأجل إيمانه لا لسبب آخر، فإن كان لإيمانه فلا توبة لقاتله، أمّا إذا قتله لسبب دنيوي كلحظة غضبٍ أو غيرها، فهنا تكون توبته أن يُسلم نفسه إلى أهل المقتول، ويجري عليه حكم القاتل العمد، وإن عفوا عنه تترتب عليه الأحكام الأربعة مجتمعةً (دفع الدّية وعتق رقبة مؤمنة، وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً)، وهذه الكفارات من باب التوبة إلى الله (عزّ وجل)، وسئل الإمام الصادق (عليه السلام)((في رجل قتل رجلاً مملوكاً متعمداً قال: يغرم قيمته ويضرب ضرباً شديداً، وقال في رجلٍ قتلَ مملوكه قال: يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً، ثم التوبة بعد ذلك))[3].

الرواية خاصة بقتل الرجل لعبد مملوكٍ عمداً وليس خطأً، وكون ذلك المملوك له أم لغيره، فإن كان لغيره غرم قيمته، وضرب ضرباً شديداً، أمّا إذا كان له فإنّه يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً.

ويذكر عبد الأعلى السبزواريّ في هذه المسألة فيقول: ((ولا فرق في الكفارة في القتل بين كون المقتول حرًّا أو عبدًا، صغيرًا أو كبيرًا))[4]، وما يؤكد هذا القول أن الروايات الواردة في حكم من قتل متعمداً أو بالخطأ فإنّها لم تفرق بين الجميع في مسألة الكفارة، ولعل السبب يرجع في ذلك كونه حقًا من حقوق الله فأراد الله أن يبين أن الخلق جميعهم سواء أمامه لا فرق بين حرٍّ أو عبدٍ ولا كبيرٍ أو صغيرٍ، فكلها تخضع لحكم الله وتطبق عليها الحدود والأحكام.

المطلب الثاني: التفسيرُ الروائيُّ في كفارة الظِهار:

الظهار: ((ظاهرة جاهلية كان يقصد الزوج من خلالها طلاق زوجته وتحريمها حرمة مؤبدة فيقول لها: أنت عليَّ كظهر أمّي، بدل قوله: أنت طالق))[5].

أمّا كفارة الظهار فقد ورد في القرآن الكريم مقدارها وهو (إمّا تحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد أو يطعم ستين مسكيناً من لم يستطع على الصيام، ويقوم بالكفارة قبل أن يمسَّ زوجته التي ظاهرها، قال تعالى: **(والذين يظاهرون من نسائهم ثمّ يعودون لما قالوا فتحرير رقبةٍ من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبيرٌ(3) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذابٌ أليمٌ)**[المجادلة: 3 – 4]، أمّا في الروايات الشريفة الواردة في هذا الحكم فمنها:في رواية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في رجل ظاهر زوجته فخاطبه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: ((هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال إذن يذهب مالي كله، الرقبة غالية وأنا قليل المال، قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: والله لولا أنّي آكل كل يوم ثلاث مرات لَكَلَّ بصري، قال: هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال:لا والله إلّا أن تعينني قال: إنّي معينك بخمسةِ عشر صاعاً))[6]، وما ورد في رواية عن الإمام الصادق(**عليه**

(1)الطوسيّ، الاستبصار، 2 / 157، والطباطبائيّ، الميزان، 5 / 45.
(2)الكلينيّ، الكافي، 7 / 276، وعبد الأعلى السبزواريّ، مواهب الرحمن، 9 / 169.
(3)الصدوق، من لا يحضره الفقيه، 4 / 76، والسبزواريّ، مواهب الرحمن، 9 / 170 .
(4) مواهب الرحمن، 9 / 170.
(5) محمد باقر الإيروانيّ، تفسير آيات الأحكام، 1 / 435.
(6)الطبرسيّ، مجمع البيان، 9 / 314 – 315، والسيوطيّ، الدر المنثور، 14 / 304، ومحمد تقي المدرسيّ، من هدى القرآن، 15 / 138.

السلام) قال: ((جاء رجل إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله ظاهرتُ من امرأتي ؟ قال: اذهب فأعتق رقبة قال: ليس عندي شيء قال: اذهب فصُمْ شهرين متتابعين، قال: لا أقوي، قال: اذهب فأطعمْ ستين مسكيناً، قال: ليس عندي، قال: فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنا أتصدق عنك فأعطاه تمراً لإطعام ستين مسكيناً، قال: اذهب فتصدق بها، فقال: والذي بعثك بالحق ما أعلم بين لَابَتَيْهَا أحداً أحوج إليه مني ومن عيالي، قال: فاذهب فكل وأطعم عيالك))[1]، في ظلِّ هاتين الروايتين تُعَدُّ الكفارة واجبة ويلزم دفعها، فلا تسقط بأيّ حالٍ من الأحوال، حتى أنّ في الرواية الأولى لم يسقطها رسول الله (صلى الله عليه وآله) للرجل إنّما أعطاها له ؛ لحاجته وتعففه، وفي الرواية الأخرى فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد ساعده كي يؤديها، وهذا دليل وجوبها، وعن أمير المؤمنين(عليه السلام): ((إذا قالت المرأة زوجي عليّ كظهر أمي فلا كفارة عليها))[2]، الظهار خاص بالرجل دون المرأة كونه من بيده عقدة النكاح، لذا لا يصح أن تظاهر المرأة زوجها، فهو غير صحيح في حكم الشارع.

وفي رواية عن الإمام الباقر(عليه السلام) ((عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة، قال: إذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار...))[3]، وعن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: ((في رجل ظاهر ثم طلق قال: سقطت عنه الكفارة إذا طلق قبل أن يعاود المجامعة، قيل: فإنه راجعها ؟ قال: إن كان إنما طلقها لإسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له أبدا إذا عاود المجامعة، وإن كان طلقها وهو لا ينوي شيئاً من ذلك فلا بأس أن يراجع ولا كفارة عليه))[4]، الطلاق يُبْطِل الظهار، فَمَنْ طلق زوجته بعد أن ظاهرها دون أن يكون النيّة في إرجاعها، ليس عليه كفارة حتى وإن أرجعها فيما بعد، ولا تسقط وتكون لازمة له حتى وإن طلقها، إذا كان من وراء ذلك التهرب من الكفارة، فتوجب عليه في حال إرجاعها، عن الإمام الصادق(عليه السلام) أنّه قال: ((إذا واقع المرّة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة أخرى، ليس في هذا اختلاف))[5]، الرواية خاصة فيمن ظاهر زوجته ثمّ أرجعها ولم يكفر قبل أن يمسّها، فتقع عليه كفارتان الأولى كفارة الظهار، والثانية كفارة لمخالفته الشرع في هذا الحكم.

المطلب الثالث: التفسيرُ الروائيّ في كفارة حلف اليَمين:

من المسائل التي وضع الشارع المقدس عليها كفارة هي حلف اليمين، كما جعل لها مقداراً معيناً، وهي واجبة على كل إنسانٍ مكلف شرعاً، فكل شخص أقسم يميناً في مسألة معينة قادر عليها لم يُؤدِّها أو أنّه تراجع أو لم يلتزم بما قاله ليس فيها حرمة أو معصية لله، فهنا تقع عليه الكفارة، ومقدار تلك الكفارة قد بيّنتها الآية الكريمة الواردة، وفصلتها الروايات الشريفة.

قال تعالى: **(لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيامٍ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم وأحفظوا أيمانكم...) [المائدة: 89]**

من الروايات الواردة: ما ورد عن زرارة قال: ((قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أي شيء الذي فيه الكفارة من الأيمان، فقال: ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة إذا لم تفِ بهِ وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيءٍ))[6]، بيّنتِ الرواية الشريفة أنّ كلّ قسمٍ ليس فيه معصية لله ولم يفِ به الإنسان فإن عليه كفارة واجبة.

(1)الكلينيّ، الكافي، 6 / 155، ويحيى الشيرازيّ، قدوة التفاسير، 5 / 78 – 79.
(2)الصدوق، من لا يحضره الفقيه، 3 / 352، ومحمد الصادقيّ، الفرقان، 28 / 195.
(3)الكلينيّ، الكافي، 6 / 161، ومحمد تقي المدرسي، من هدى القرآن، 15 / 147.
(4)الكلينيّ، الكافي، 6 / 159، ومن هدى القرآن، 15 / 147.
(5) الكلينيّ، الكافي، 6 / 157، ومن هدى القرآن، 15 / 149.
(6) الكلينيّ، الكافي، 7 / 446، ومحمد الصادقيّ، الفرقان، 9 / 199.

وفي الكفارات التي يؤديها الرجل في حلف اليمين، ورد عن الإمام الصادق(عليه السلام) قال: ((كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ من حنطة أو مدّ من دقيق وحفنة أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان أو عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار أي الثلاثة صنع، فإن لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة أيام)) [1].

أمّا ما يخص صيام الأيام الثلاثة في كفارة حلف اليمين هن متفرقات أم متتابعات؟، عن الإمام الصادق(عليه السلام)قال:((صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن))[2].

وفي معنى قوله(عزّ وجل): **(من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم)**[المائدة: 89]، فقد ورد عن الإمام الباقر(عليه السلام)قال: ((قوت عيالك، والقوت يومئذ مدّ...))[3]، وعن أبي بصير قال: ((سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن أوسط ما تطعمون أهليكم ؟ فقال: ((ما تعولون به عيالكم من أوسط ذلك، قلت: وما أوسط ذلك ؟ فقال: الخلّ، والزيت، والتمر، والخبز، تشبعهم به مرة واحدة، قلت: كسوتهم ؟ قال: ثوب واحد))[4]، وعن الإمام الباقر(عليه السلام) قال: ((... الكسوة ؟ قال: ثوب يواري به عورته))[5]، الروايات الشريفة واضحة من حيث بيان مقدار ما يعطى من كفارة اليمين، وهي ما يتوفر من طعام البيت الذي يقدر عليه، فيطعمه لعشرة مساكين، كما ذكرت الروايات الواردة معنى الكسوة التي تعطى والتي جاء ذكرها في الآية الكريمة فبيّن أنّها أي ثوب يستر به الإنسان نفسه من رداءٍ أو غيره، فكل ذلك ثوب يستتر به. سئل الإمام الصادق(عليه السلام)عن كفارة اليمين في قول الله عز وجل:) فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (ما حدّ من لم يجد وإن الرجل يسأل في كفه وهو يجد؟ فقال: إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد))[6].

وجاء أنّ في المسألة تخيير، فقد ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ((أنت بالخيار إن شئت أعتقت وإن شئت كسوت وإن شئت أطعمت فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات))[7].

المطلب الرابع: التفسيرُ الروائيُ في كفارة الصيد في الحرم:

قال تعالى: **(يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قَتَلَهُ منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدلٍ منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارةٌ طعام مساكين أو عَدْلِ ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عمّا سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيزٌ ذُو انتقامٍ)**[المائدة: 95]

الآية صريحة من حيث الحكم الوارد فيها، فهي تنهى عن الصيد فيما لو كان الشخص في الإحرام أو كان محلاً داخل الحرم، ومن يفعل ذلك فقد ترتبتْ عليه كفارة من النعم أو إطعام مساكين، فمن لم يكن عند ما يدفعه لكفارته فإنّه يصوم بدلاً من ذلك (ثمانية عشر يوماً)، والروايات في بيان هذا الحكم كثيرة منها: ما جاء بسندٍ عن الإمام الصادق(عليه السلام) قال:((لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً فيصطادوه ولا تشر إليهِ فيستحل من أجلك فإنّ فيه فداء لمن تعمده))[8]، تحظر الرواية الشريفة الصيد في أثناء الإحرام، والإشارة إليه ليصطاده غيره، ومن يفعل ذلك فقد ترتب عليه وجوب دفع الكفارة، ومقدار الكفارة مشار إليه في الآية الكريمة وعنه (عليه السلام) قال: ((إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة وإن أصبته وأنت حرام في الحل فإنّما عليك فداء واحد))[9]، الرواية دالة على أنّ من أصاب صيداً وهو في الحرم المقدس، وكان محرماً فالكفارة عليه مضاعفة، وإن كان حلاً فليس عليه إلّا كفارو واحدة، وعن الإمام

(1) الكلينيّ، الكافي، 7 / 452، ومحمد باقر الإيروانيّ، تفسير آيات الأحكام، 1 / 457.
(2) الكلينيّ، الكافي، 4 / 140، والفرقان، 9 / 201.
(3) العياشيّ، تفسير العياشي، 1 / 365، والسبزواريّ، مواهب الرحمن، 12 / 184.
(4) الطوسيّ، الإستبصار، 4 / 62، ومحمد الصادقيّ، الفرقان، 9 / 200.
(5) الكلينيّ، الكافي، 7 / 452، ومحمد باقر الإيروانيّ، تفسير آيات الأحكام 1 / 458.
(6)الكلينيّ، الكافي، 7 / 452، ومحمد السبزواريّ، تفسير الجديد، 2 / 513.
(7) السيوطيّ، الدر المنثور، 5 / 450، والفرقان، 9 / 201.
(8) الكلينيّ، الكافي، 4 / 381، ومحمد جواد مغنية، التفسير الكاشف، 3 / 128.
(9)الكلينيّ، الكافي، 4 / 395، ومحمد الصادقيّ، الفرقان، 9 / 234.

الصادق (عليه السلام) قال: ((من أصاب شيئاً فِداؤه بدنة من الإبل فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مداً، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام، ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً فإن لم يجد فليصم تسعة أيام، ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثةِ أيامٍ))[1]، والرواية خاصة بالكفارات الثلاث (كفارة الذبح أو إطعام المساكين أو الصيام)، وما روي عن الإمام الصادق(عليه السلام)قال: ((إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعهِ الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاعٍ فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً))[2]، الرواية في الذي لم يجد ما يكفر به من النعم، يتم تقييم بدل الذبيحة مالاً، ثمّ يقيم المال طعاماً ويعطى للمساكين كلّ مسكينٍ نصف صاعٍ، فمن لم يجد بدل الطعام يصوم عوضاً عن ذلك، وفي رواية في حكم من أصاب الصيد خطأً أو أصابه متعمداً، فقد ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: ((إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة فإن أصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة أبداً إذا كان خطأ، فإن أصابه متعمداً كان عليه الكفارة فإن أصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة))[3].

وفي ظلّ اختلاف الروايات فإن الحسمَ التفسيريَّ لها: أن المحرم إذا أصاب الصيد متعمداً فعليه كفارة بالمرة الأولى، فإن عاد مرّة أخرى قاصداً ذلك فليس عليه كفارة، والله ينتقم منه ـ نص ما جاء في الآية، أمّا إذا كان ناسياً أو غير قاصد له فإن عليه كفارة كلما عاد[4]. وفي رواية أخرى عنه(عليه السلام) قال: ((في النعامة بدنة، وفي حمار وحش بقرة، وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة))[5]، وورد عنه (عليه السلام) قال: ((المُحْرِم إذا أصاب حمامة ففيها شاة وإن قتل فراخة ففيه حمل وإن وطئ البيض فعليه درهم))[6]، وفي نصٍّ ما ورد عنه(عليه السلام) ((في محرم قتل نعامة، قال: عليه بدنة فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً وقال: إن كان قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً وإن كان قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلّا قيمة البدن))[7]، تبيّن الرواية أن كفارة الصوم بالنسبة للمحرم الذي أصاب حيواناً هو واجب يجب أن يقضيه، أمّا المكان الذي تذبح به كفارة الصيد إذا كانت الكفارة من النعم فهو الكعبة المشرفة لقوله تعالى: [المائدة:95]، وهو ما صرّحت به الروايات الشريفة، وورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله: ((من وجب عليه هَدْي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلّا فداء الصيد فإنّ الله عزّ وجل يقول: (هَدْياً بالغ الكعبة)))[8].

المطلب الخامس: التفسيرُ الروائيُ في كفارة حلق الشعر محرماً:

قال تعالى: **(واتموا الحجَّ والعُمْرَةَ لله فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهديَ محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُكٍ...)**[البقرة: 196]

من الأمور التي يجب على الحاج أن يلتزم بها في الإحرام هي عدم حلق الشعر أو تقصيره حتى يحلّ من إحرامه، فإن تعذر عليه الإتمام لمرضٍ أو لغيره جاز له الحلق بشرط أن يرسل الهدي إلى منى، فإن وصل هَدْيُهُ إلى منى، جاز له الحلق بعدها، واستثنت الآية من ذلك من كان به أذى في رأسه فيمكنه أن يحلق رأسه ويدفع كفارة عن ذلك، وقد حددت الآية الكريمة تلك الكفارة فهي، (إمّا صيام أو صدقة أو نسك)، كما بيّنت الروايات الشريفة مقدارها فتكون (إمّا صيام ثلاثة أيام، أو صدقة على ستة مساكين، أو نسك وتكون شاة)، أمّا الروايات الشريفة الواردة في بيانها منها، ما ورد في الصحيح عن الإمام الصادق (عليه السلام) في معنى الآية قال: ((فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم

(1)الطوسيّ، تهذيب الأحكام، 5 / 381، والفرقان، 9 / 236.
(2)الكلينيّ، الكافي، 4 / 387، ومحمد باقر الإيروانيّ، تفسير آيات الأحكام، 1 / 21
(3)الطوسيّ، تهذيب الأحكام، 5 / 414، ومحمد الصادقيّ، الفرقان، 9 / 235.
(4) ينظر: الطباطبائيّ، الميزان، 6 / 144.
(5) الطوسيّ، تهذيب الأحكام، 5 / 379، وعبد الأعلى السبزواريّ، مواهب الرحمن، 12 / 257.
(6)الكلينيّ، الكافي، 4 / 389، والطباطبائيّ، الميزان، 6 / 144.
(7) الكلينيّ، الكافي، 4 / 386، ومحمد الصادقيّ، الفرقان، 9 / 235.
(8) الكلينيّ، الكافي، 4 / 384، وعبد الأعلى السبزواريّ، مواهب الرحمن، 12 / 257.

من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم، وإنّما عليه واحد من ذلك))[1]، بيّنت الرواية أن الحاج مخير بين الكفارات الثلاث، فما استطاع عليه وقدر على تأديته دفعه.

الخاتمة:

بعد أن اكتمل البحث المتضمن [التفسيرُ الروائيُّ في آيات الحدود والدّيات عند مُحْدَثِي مفسّري الإمامية]، فقد ظهرت بعض النتائج، التي لابد من الإشارة إليها وعرضها:

الأولى: يمثّل التفسيرُ الروائيُّ النواة الأولى لتفسير الأحكام الشرعيّة، كونه قد بيّنها وفصل القول فيها، وتناوله العلماء الأوائل قبل أي منهج تفسيري، فهو سبق كل المناهج الأخرى.

الثانية: اختلاف الروايات الواردة في الأحكام الشرعيّة وتضاربها أدى إلى الاختلاف في تطبيق تلك الأحكام ومنها الحدود والدّيات، عند الكثير من المذاهب الإسلامية، وعلماء المذهب الواحد.

الثالثة: لا يمكن الاستغناء عن التفسيرِ الروائيِّ في بيان آيات الأحكام، فهي تشكل المرجع الأول لجميع العلماء باختلاف مسمياتهم.

الرابعة: على الرغم من الأهمية التي تكون عليها الروايات التفسيرية، إلّا أنّه لا يمكن الاعتماد عليها والأخذ بها جميعها، كون بعضٍ منها دخل فيه الوضع والضعف، أو أنّه مخالف لما هو في صريح القرآن الكريم.

الخامسة: وضع أحكام الحدود والدّيات لها معايير وضوابط نفسية واجتماعية، فتطبيقها يؤدّي إلى تماسك المجتمع، وتحقيق العدالة الطبقية بين فئاتها، فيكون تأثيرها نفسياً لدى كلّ إنسان.

المصادر:

- **القرآن الكريم.**
- باقر شريف القرشيّ، النظام السياسي في الإسلام، ط2، دار المعارف، بيروت، 1398هـ، 1978.
- البخاريّ (ت 256 هـ)، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط1 دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
- البلاغيّ(ت 1352 هـ):محمد جواد، آلاء الرحمن، (د:ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د: ت).
- ابن أبي جمهور الأحسائيّ (ت 880 هـ)، عوالي اللآلي، تحقيق: آقا مجتبى العراقيّ، ط 1، مطبعة سيد الشهداء، قم، 1403هـ، 1983م.
- الحرّ العامليّ(ت 1104 هـ)، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة أهل البيت(عليهم السلام)، ط2، مهر، قم، 1414هـ.
- حسين النوري الطبرسيّ (ت 1320)، مستدرك الوسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، ط2، مؤسسة آل البيت(عليهم السلام)، بيروت، 1408هـ.
- خطب الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد عبده، ط1، دار النهضة، قم، ايران، 1412هـ.
- السيوطي(ت 911هـ)، الدر المنثور في التفسير من المأثور، تحقيق: عبد الله التركي، ط1، هجر، القاهرة، 1424هـ. 2003م.
- الصدوق(ت 381 هـ)، محمد بن علي ابن بابويه القميّ، من لا يحضره الفقيه، ط1، الأعلمي، بيروت، 1406هـ. 1986م.
- الطبرسيّ (ت 548 هـ)، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، ط1، دار العلوم، بيروت، 1426هـ. 2005م.

(1) الطوسيّ، تهذيب الأحكام، 5 / 371، ومحمد جواد البلاغيّ، آلاء الرحمن، 1 / 169.

- الطوسيّ (ت 460 هـ)، تهذيب الأحكام، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ط1، مروى، طهران، 1428هـ.
- ـــــ، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ط1، دار سرور، قم، 1422هـ.
- عبد الأعلى السبزواري، مواهب الرحمن، ط5، نكَين، قم، ايران، 1431هـ. 2010م.
- عبد الرزاق الصنعانيّ (ت 211 هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإعلاميّ، بيروت، 1403هـ.
- عبد الله الجواديّ الآمليّ، تسنيم في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد المنعم الخاقانيّ، ط2، الإسراء، بيروت 1432هـ. 2011م.
- عبد الله عيسى الغديريّ، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، ط1، المحجة البيضاء، بيروت، 1418هـ، 1998م.
- العياشيّ(ت 320 هـ)، أبو النضر السمرقندي، تفسير العياشي، تصحيح: هاشم المحلاتيّ، ط1، الأعلمي، بيروت، 1411هـ، 1991م.
- الكلينيّ (ت 329 هـ)، محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاريّ، ط 5، مطبعة حيدري، طهران، (د: ت).
- ابن ماجه (ت 273 هـ)، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، دار الرسالة، بيروت، 1430هـ، 2009م.
- محسن قرائتي، تفسير النور، ط1، المؤرخ العربي، بيروت، 1435هـ، 2014م.
- محمد باقر الإيروانيّ، تفسير آيات الأحكام، ط 1، برهان، قم، 1423هـ.
- محمد تقي المدرسيّ، من هدى القرآن، ط 1، دار محبي الحسين (عليه السلام)، طهران، 1419هـ، 1998م.
- محمد جواد مغنية(ت 1400 هـ)، التفسير الكاشف، ط4، ستار، قم، 1428هـ، 2007م.
- محمد حسين الطباطبائيّ (ت 1402)، الميزان في تفسير القرآن، ط 1، الأعلميّ، بيروت، 1417هـ، 1997م.
- محمد حسين فضل الله، من وحي القرآن، ط2، الملاك، بيروت، 1419هـ، 1998م.
- محمد السبزواريّ، الجديد في تفسير القرآن المجيد، ط 1، دار التعارف، بيروت، 1402هـ، 1982م.
- محمد الصادقيّ، الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنة، ط2، أمير، قم، 1406هـ.
- المشكينيّ (ت 1358 هـ)، أبو الحسن بن عبد الحسين، مصطلحات الفقه، ط1، مطبعة الهادي، قم، 1419هـ.
- مير علي الحائريّ (ت 1353 هـ)، تفسير مقتنيات الدرر، تحقيق: محمد وحيد الحائريّ، ط 1، مطبعة ستارة، قم، 1433هـ، 2012م.
- يحيى الشيرازيّ، قدوة التفاسير في المأثور عن خاتم الأنبياء والمرسلين، تحقيق: سلام التميميّ، ط1، مؤسسة البلاغ، بيروت، 1431هـ، 2010م.